

التأريخ للفقهاء الإسلاميين من خلال كتاب العبر

أ.د/بلقاسم شتوان

أستاذ الفقه الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تحية طيبة وبعد :

فإنه لمن دواعي البهجة والسرور الإسهام في ملتقاكم العلمي الدولي حول العلامة عبد الرحمن بن خلدون ، بورقة علمية عنوانها " التأريخ للفقهاء الإسلاميين من خلال كتاب العبر " والتي نتناولها في النقاط الآتية :

تمهيد :

1- **حياته** : ولد عبد الرحمن بن خلدون بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن خلدون في تونس غرة رمضان سنة 732هـ الموافق 27 ماي 1332م في أسرة أندلسية الأصل من مدينة أشبيلية .هاجرت إلى المغرب ثم قدمت إلى تونس أثناء بداية حكم الحفصيين . ويعود أصله إلى رجل يمني من عرب حضر موت اسمه خالد بن الخطاب الذي دخل الأندلس مع جيوش الفتح وسكن قرمونة ، ثم أشبيلية حيث عرف باسم خلدون (تصغير خالد) ولما اشتد خطر الأسيبان على أشبيلية سنة 625هـ -1227م هجرها آل الخطاب إلى ثغر سبتة ثم انتقل محمد جد ابن خلدون إلى تونس وولي الوزارة لأبي حفص ثم لابنه المستنصر . كما أن والد العلامة ابن خلدون مال أيضا إلى الشؤون العسكرية والإدارية، ولكنه عاد فشغف بالعلم وأصبح ثقة في الفقه واللغة وقد توفي بالطاعون الجارف الذي ذهب فيه كثيرون من العلماء سنة 749هـ - 1349م . حفظ عبد الرحمن بن خلدون القرآن الكريم في مسيد القبة الموجود بنهج تربة الباي حاليا . ثم درس اللغة العربية والعلوم الشرعية على يد والده الذي كان متبحرا فيها . ثم درس بجامع الزيتونة وفيه جمع بين علوم عصره النقلية والعقلية ، ولكن وباء الطاعون الذي اجتاح تونس عام 1348م غير وجهته من طلب العلم إلى الوظيفة ، فشغل أول وظيفة وهي كاتب مراسلات للوزير محمد بن تافراكين ثم ترك تونس ورحل إلى بسكرة بالجنوب الجزائري ومنها انتقل إلى مدينة قسنطينة عام 1354م وبعدها رجع إلى تونس ثم هاجر إلى فاس واندمج في بلاط السلطان المريني حيث شغل منصب الكاتب الخاص لابن عنان ثم اتهم بالتآمر

مع أمير بجاية فقبض عليه عام 1357م ثم عفا عنه السلطان وأعادته إلى وظيفته الأولى . وفي مدينة فاس ازداد تفقها بمخالطة شيوخ جامع الزيتونة الذين هاجروا من تونس بسبب وباء الطاعون وخاصة في معرفة

علم السياسة بسبب وظيفته داخل البلاط، وفي هذه الفترة كتب مسودة مقدمة كتابه العبر الذي نحن اليوم بصدد دراسته في هذه الندوة العلمية .⁽¹⁾

2: تأريخه للعلوم : إن العلامة ابن خلدون رحمه الله تعالى أرخ في الباب السادس للعلوم وأصنافها والتعليم وطرقه وسائر وجوهه حيث قال: "إن العلوم تكثر حيث يكثر العمران وتعظم الحضارة" ثم تطرق إلى أصناف العلوم الواقعة في العمران فذكر أقسامها بعد أن قسمها إلى صنفين:

الأول : علم طبيعي يهتدي إليه الإنسان بفكره ، وهي العلوم **الحكومية الفلسفية** التي يمكن أن يقف عليها الإنسان بطبيعة فكره ويهتدي إليها بمداركه البشرية إلى موضوعاتها ومسائلها، غير أنه يعتقد أن لا فائدة من الفلسفة (**ألما ورائية**) لأنها وراء نطاق العقل كما أنه ينكر ثمرة الكيمياء في تحويل المعادن الخسيسة إلى معادن شريفة ، وكذلك القول ببطلان صناعة النجوم (**التنجيم**) التي يقصد منها معرفة الغيب من طريق الكواكب ، لأن تأثير الكواكب فيما تحتها باطل إذ تبين في باب التوحيد أن لا فاعل إلا الله .⁽²⁾

الثاني : علم نقلي يأخذه عن وضعه : وهي العلوم **النقلية الوضعية** وهي كلها مستندة إلى الخبر عن **الواضع الشرعي** ولا مجال فيها للعقل إلا في **إلحاق الفروع** من مسائلها بالأصول لأن الجزئيات الحادثة المتعاقبة لا تندرج تحت النقل الكلي بمجرد وضعه فتحتاج إلى الإلحاق بوجه قياسي⁽²⁾ . ثم تكلم عن هذه العلوم الدينية التي أرخ لها في كتابه العبر ورتبها في نسق منهجي دقيق وهذا ينم على قدرته العلمية واستيعابه للعلوم ومنها **علم الفقه الإسلامي** الذي أرخ له في الفصل السادس⁽⁴⁾

(1) المقرئ التلمساني نوح الطيب من غصن الأندلس الرطب دار الكتاب العربي د، ن المجلد الرابع القسم الثاني الباب الخامس ص 277 .خير الدين الزركلي الأعلام دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشرة أيار مايو 2002 م الجزء الثالث ص 330 .

(2) عمر فروخ تاريخ الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون دار العلم للملايين ص 706

(3) ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتاب اللبناني، د، ن المجلد الثاني ص 779 - 780

(4) ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، دار الكتاب اللبناني، د، ن المجلد الثاني ص من 769 إلى 809

الثالث: التعليم : يقول ابن خلدون : "إن التعليم طبيعي في العمران البشري وأنه جملة من الصنائع" ويرى أن التعليم صناعة خاصة غايتها إثبات ملكة العلم في نفوس المتعلمين، "لا حمل المتعلمين على حفظ فروع العلم". وبهذا الرأي يضع للتعليم منهجين يجب تطبيقهما في وقت واحد وهما منهج التوسع ومنهج التدرج. يبدأ تعليم الصغير بالتدرج به من الأسهل إلى الأقل سهولة في ثلاثة تكرارات شيئاً فشيئاً وقليلًا قليلًا:

ففي المرة الأولى نلقن المتعلم مسائل يسيرة من علم ما ونشرحها له شرحاً يتفق مع قوة عقله واستعداده لقبول العلم ، فيصبح له في ذلك العلم ملكة جزئية ضعيفة ، ولكنها كافية لأن تهيئه لفهم ذلك وتحصيل مسأله .

وفي المرة الثانية نتوسع في تلقين المتعلم ونستوفي له شرح ذلك العلم حتى تجود ملكته فيه ويطلع على كثير من تفاصيله .

وفي المرة الثالثة نشرح للمتعلم غوامض العلم ومشاكله فيستولي على ملكة ذلك العلم⁽¹⁾

(1) ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر ، دار الكتاب اللبناني، د، ن المجلد الثاني ص770. ينظر عمر فروخ تاريخ الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون دار العلم للملايين ص704

المبحث الأول

علم الفقه وأسباب اختلاف (القراء) أي الفقهاء

1 - **تعريف الفقه** : لا أظن أن لابن خلدون رأياً متميزاً في مجال تعريف الفقه الإسلامي، إذ ما كتبه عن علم الفقه لا يخرج عن إطار التعريف به، و أسباب الخلاف بين الأئمة، و بيان مكانة الأئمة المجتهدين، و قد عرض ذلك بطريقة موجزة، توحى باستيعابه لكل ما يتعلق بتاريخ علم الفقه و نشأته وتطوره، و أهم رجاله.

و مما يلاحظ على كتابة ابن خلدون عن علم التفسير و الحديث من حيث استعراض مبادئ هذه العلوم و التعريف بأهم المؤلفات التي عرضت لهذا العلم، نلاحظه أيضاً فيما يتعلق بعلم الفقه.

فإن ابن خلدون يعرف الفقه بأنه "معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب و الحظر و الندب و الكراهية و الإباحة، و هي مأخوذة من الكتاب و السنة و ما نصبه الشارع لمعرفة من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه"⁽²⁾ ويراد بالفقه في التعريف المذكور معرفة أحكام الله تعالى. و نلاحظ أيضاً أن معظم الفقهاء يعرفون الفقه بأنه "العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة"⁽³⁾، مما يوحي أن الفقه في مفهومه اللغوي هو : " العلم بالشيء والفهم له. و غلب على علم الدين لسيادته و شرفه و فضله على سائر أنواع العلوم كما غلب النجم على الثريا و العود على المنديل. و الفقه في الأصل الفهم. يقال أتى فلان فقهاً في الدين أي فهما فيه. و الفقه بالتحريك من فقه (بفتح فـ) يفته: إذا صار فقيهاً و ساد الفقهاء "⁽⁴⁾. وهي ملكة يستطيع بها الفقيه إدراك مقاصد الشريعة و استنباط الأحكام العملية بالاستدلال من أدلتها التفصيلية"⁽⁵⁾ يقول محمد فاروق النبهان : "يقال فلان يفقه الخير أي يعلمه و يفهمه، فكلمة الفقه مرادفة لكلمة العلم. و أحياناً تستعمل كلمة "الفقه" للدلالة على مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام، و هذا المعنى يفيد إطلاق كلمة الفقه على الأحكام نفسها، و ليس مجرد العلم بها، و تكون كلمة الفقه في المدلول الثاني مرادفة لكلمة الشريعة، من حيث إطلاق هذه الكلمة على مجموعة الأحكام المشروعة في الإسلام. و كلمة الشريعة في مفهومها الأعم تفيد معنى أوسع من معنى "الفقه"، بمفهوم العلم، كما أنها تستعمل أحياناً للدلالة على مجموعة الأحكام المشروعة سواء أكانت أحكاماً عملية كالفقه، أم

(2) ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، دار الكتاب اللبناني، د، ن المجلد الثاني ص798

(3) الأمدي الإحكام في أصول الأحكام ج1 ص7. البيضاوي منهاج الأصول ص22. ينظر مقالنا بعنوان: الشريعة والفقه والعلاقة بينهما. المنشور في مجلة

مخبر الدراسات الشرعية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ص287، 288

(4) ابن منظور لسان العرب ط: دار إحياء التراث العربي، د، ن المجلد الثالث عشر ص522

(5) الباقلائي، التقريب والإرشاد ج1 ص271-272. ينظر هذا المعنى محمد مذكور مباحث الحكم عند الأصوليين ص12

أحكاما اعتقاديته أم أخلاقية " (1) فالشريعة نظام شامل لجميع شؤون الحياة فهي ترسم للإنسان سبيل الإيمان وتبين له أصول العقيدة وتنظم صلته بربه، وتأمرة بتزكية نفسه، وتحكم علاقته مع غيره وهكذا لا يخرج من حكم الشريعة أي شيء. وعلى ضوء هذا الشمول يمكن تقسيم أحكام الشريعة إلى ثلاث مجموعات :

المجموعة الأولى : الأحكام المتعلقة بالعقيدة كالإيمان بالله واليوم الآخر وهذه هي الأحكام الاعتقادية ومحل دراستها علم الكلام أو التوحيد .

المجموعة الثانية : الأحكام المتعلقة بالأخلاق كوجوب الصدق والأمانة والوفاء بالعهد وحرمة الكذب والخيانة ونقض العهد . وهذه الأحكام أخلاقية ومحل دراستها علم الأخلاق أو التصوف .

المجموعة الثالثة : الأحكام المتعلقة بأقوال وأفعال الإنسان في علاقته مع غيره وهذه هي الأحكام العملية ، وقد سميت فيما بعد بالفقه ، ومحل دراستها علم الفقه " (2).

2 - أسباب اختلاف السلف - القراء - الفقهاء" أوضح ابن خلدون في كتابه العبر أن أسباب اختلاف السلف : "في استخراج الأحكام من الأدلة على اختلاف فيها بينهم . ولا بد من وقوعه ضرورة" (3) وفي اعتبار ابن خلدون أن الاختلاف لا بد من وقوعه ضرورة فقد أشار إلى عدد من هذه الأسباب وهي كالآتي :

أ - ورود النص بلغة العرب" حيث يقول : "النصوص التي تعتبر أدلة نزلت بلغة العرب، و هناك اختلاف في كيفية استنباط المعاني من الألفاظ، و الأحكام من النصوص، لأن لغة العرب لغة واسعة ذات مفردات كثيرة، و تلك المفردات تدل على معان متعددة و من الصعب تحديد المعنى المراد بالنص، و بطريقة قطعية، مما أدى إلى وقوع اختلاف كبير بين السلف في استنباط المعاني من الألفاظ.

و هذا سبب مهم في أسباب اختلاف السلف، وذلك لأن موضوع دلالة الألفاظ يعتبر من أهم موضوعات علم أصول الفقه. لأن النصوص ليست كلها قطعية الدلالة، فقد تكون قطعية الدلالة وقد تكون ظنيته، و يمثل الفقهاء لذلك بأية "الربا" في قوله تعالى : { وأحل الله البيع و حرم الربا } (1)، و كلمة "الربا" من الكلمات التي وقع الاختلاف في تفسير المراد بها، بالرغم من أن المراد

(2) محمد فاروق النبهان الفكر الخلدوني من خلال المقدمة الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م مؤسسة الرسالة ص 305

(2) الباقلاني ، التقريب والإرشاد ، ط ، مؤسسة الرسالة ج 1 ص 171- 272. ابن جزري، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص 211-212. ينظر عبد الكريم

زيدان المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة 1420 هـ 1999 م ص 49، 50

(3) ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخير ، دار الكتاب اللبناني، د، ن المجلد الثاني ص 798

بالربا ، كما هو واضح هو الربا الذي كان قائما في العصر الجاهلي ، فبعض الفقهاء اعتبر أن كلمة "الربا" من الكلمات المجملة، و الجمل هو ما يحتاج إلى بيان.⁽²⁾

و أحيانا يقع الاختلاف ليس في تفسير النص، و إنما في إفادة ذلك النص للحكم من حيث الوجوب أو الندب⁽³⁾، كما في قوله صلى الله عليه و سلم : "لا نكاح إلا بولي"⁽⁴⁾ فالبعض فهم من النص وجوب مباشرة الولي لعقد النكاح⁽⁵⁾، و البعض الآخر اعتبر ذلك من باب الندب و الاستحباب⁽⁶⁾

ب - ورود السنة بطرق مختلفة

يقول عبد الرحمن بن خلدون رحمه الله تعالى: "هناك اختلاف آخر يتعلق بثبوت النص، و يختص هذا بالسنة: " فهي مختلفة الطرق في الثبوت وتعارض في أكثر أحكامها فهي تحتاج إلى الترجيح"⁽⁷⁾ وبهذا فإن من الضروري أن يدرس السند⁽⁸⁾، و معرفة الرواة، لكي يتأكد المجتهد من قطعية أو ظنية النص الذي يعتبر دليل الحكم".⁽⁹⁾

ج - القياس والوقائع المختلفة يقول عبد الرحمن بن خلدون رحمه الله تعالى : الأدلة من غير النصوص مختلف فيها"⁽¹⁰⁾ ويعني بها الإجماع والقياس. فيقول : " إن الوقائع المتجددة لا توفي بها النصوص وما كان منها غير ظاهر في النصوص فيحمل على منصوص لمشابهة بينهما، و هذه كلها مشارا للخلاف ضرورة الوقوع، و من هنا وقع الخلاف بين السلف و الأئمة من بعدهم، ثم إن الصحابة لم يكونوا كلهم أهل فتيان ، وإلا كان الدين يؤخذ عن جميعهم ، وإنما كان ذلك مختصا بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالاته بما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم

(2) الجمل : هو اللفظ الذي خفيت دلالاته على معناه ، ولا قرينة تعين المراد منه ، بل لا سبيل إلى إزالة الخفاء إلا ببيان من صدر منه

الإجمال. أصولا لسرخسيج 1 ص 168 . الديبوسي تقويم الأدلة ص 206 . ينظر مصطفى سعيد الحن الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي مؤسسة الرسالة ط أولى 1421 هـ الموافق 2000 م ص 274

(3) الواجب شرعا : هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم بحيث يذم تاركه ومع الذم العقاب ، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب . ينظر تعريفات الواجب في المنتهى لابن الحاجب ص 33. والبرهان 308/1 . الحدود للبايجي ص 53 . عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه الطبعة الثانية 1407 هـ - 1987 م مؤسسة الرسالة ص 31 . الندب : هو : (ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له) ابن جزري تقريب الوصول إلى علم الأصول ص 212 . أو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم . سعيد الحن الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي مؤسسة الرسالة ط أولى 1421 هـ الموافق 2000 م ص 46

(4) الترمذي سنن الترمذي مكتبة المعارف الرياض ط أولى د ، ن كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ص 259

(5) المالكية ، والشافعية ينظر المقدمات الممهدة لابن رشد الأب مطبوع مع المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، ط، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ج 5 ص 296.

الشافعي الأم ، ط، دار المعرفة بيروت لبنان ، ج 5 ص 12

(6) أبو حنيفة لا يثبت الولاية على البالغة العاقلة ولكن يستحسن أن يتولى وليها العقد. ينظر الكاساني بدائع الصنائع ، ط، مؤسسة التاريخ العربي ، ج 2 ص 516

أبو زهرة الأحوال الشخصية دار الفكر د، ن ص 109

(7) ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر ، دار الكتاب اللبناني، د، ن المجلد الثاني ص 798

(8) السند لغة : ما استند إليه من حائط وغيره الفيومي : المصباح المنير ، مادة: سند 395/1 . وفي الاصطلاح : سلسلة الرجال الموصلة للمتن مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ط، دار الهدى عين مليلة - الجزائر - ص 26.

(9) محمد فاروق النبهان الفكر الخلدوني من خلال المقدمة الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م مؤسسة الرسالة ص 307

(10) ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر ، دار الكتاب اللبناني، د، ن المجلد الثاني ص 798

أو ممن سمعه منهم من عليتهم وكانوا يسمون بالقراء. أي (الفقهاء) لأن العرب كانوا أمة أمية فاخص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم لغرابته يومئذ". (1) .

ويقول: " ثم أنكر القياس طائفة من العلماء وأبطلوا العمل به وهم الظاهرية .وجعلوا مدارك الشرع كلها منحصرة في النصوص والإجماع وردوا القياس الجلي والعلّة المنصوصة إلى النص⁽²⁾. لأن النص على العلة نص على الحكم في جميع محالها . وكان إمام هذا المذهب داود بن علي^(*) وابنه وأصحابهما". (3) يقول " وقد فعل ذلك ابن حزم بالأندلس على علو رتبته في حفظ الحديث ، وصار إلى مذهب أهل الظاهر ، ومهر فيه ، باجتهاد زعمه في أقوالهم . وخالف إمامهم داود وتعرض للكثير من أئمة المسلمين فنقم الناس ذلك عليه ، وأوسعوا مذهبه استهجاناً وإنكاراً وتلقوا كتبه بالإغفال والترك ، حتى إنها يحظر بيعها بالأسواق وربما تمزق في بعض الأحيان " . (4) وقال رحمة الله عليه : " وشذ أهل البيت بمذاهب ابتدعوها وفقه انفردوا به وبنوه على مذهبهم في تناول بعض الصحابة بالقدح ، وعلى قولهم بعصمة الأئمة ورفع الخلاف عن أقوالهم ، وهي كلها أصول واهية " (5)

3 - ازدهار الفقه الإسلامي:

يقول ابن خلدون: " وبقي الأمر كذلك صدر الملة . ثم عظمت أمصار الإسلام وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب وتمكن الاستنباط وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلماء فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء من القراء"⁽⁶⁾ وعلى هذا الأساس ازدهر الفقه الإسلامي بعد العصر الأول المعروف باسم عصر النشأة، و كانت هناك عوامل متعددة أدت إلى ذلك الازدهار، كون الفقه أصبح "صناعة وعلماء" كما قال ابن خلدون و كان الفقهاء يعرفون باسم القراء قبل ذلك، ثم انتشرت كلمة الفقهاء والعلماء. وهذه الأسباب التي أشار إليها ابن خلدون نجملها في الآتي:

أ- اتساع أمصار الإسلام.

(1) ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخير ، دار الكتاب اللبناني، د، ن المجلد الثاني ص798-799

(2) هو القياس الظاهر الذي يتبادر إليه الذهن وتسبق إليه الفهم بسبب ظهور العلة فيه ينظر نذير حمادو الوجيز في أدلة التشريع الطبعة الأولى مؤسسة ابن سينا ص165

(*) داود بن علي بن خلف الأصفهاني المعروف بالظاهري كان زاهداً كثير الورع ، وأكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي رضي الله عنهما وكان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية . وكان ولده محمد على مذهبه . ولد بالكوفة ، وتوفي بها سنة 270هـ ينظر ابن خلكان وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تحقيق إحسان عباس دار الثقافة المجلد الثاني ص255-256

(3) ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخير ، دار الكتاب اللبناني، د، ن المجلد الثاني ص-799

(4) المصدر نفسه ص801

(5) كتقولهم : (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) سورة هود آية 73 . وقولهم : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) سورة الأحزاب آية 33 . وجاء في مسند الإمام أحمد بن حنبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (النجوم أمان لأهل السماء فإذا ذهب ذهبوا . وأهل بيتي أمان لأهل الأرض فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض . المصدر نفسه 799 - 800

(6) ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخير ، دار الكتاب اللبناني، د، ن المجلد الثاني ص799

إن اتساع أمصار الإسلام كان من أهم أسباب الازدهار الذي أشار إليه العلامة ابن خلدون رحمه الله تعالى ، وذلك لتمكن الفقهاء من الاستنباط واكتمال الفقه وهو نتيجة لذلك الازدهار، الذي حظيت به جميع العلوم ومنها علم الفقه وذلك تماشياً ، مع القانون العام الذي يقول به : " إن العمران من أهم أسباب ازدهار الصنائع العلمية" وقد أشار إلى أن الفقه أصبح بعد توسع الأمصار "صناعة". والصناعات تنمو بنمو العمران، و تزدهر بازدهاره. حيث يقول في هذا المعنى : " إن القيروان وقرطبة كانتا حاضرتي المغرب والأندلس ، فاستبحر عمرانهما ، وكان فيهما للعلوم والصنائع أسواق نافقة وبحور زاخرة . ورسخ فيها التعليم لامتداد عصورها وما كان فيها من الحضارة ، فلما خربتنا انقطع التعليم"⁽¹⁾ يقول محمد فاروق النبهان : " ولا أظن أن هناك ما يمنع من تطبيق القانون الخلدوني على ظاهرة ازدهار الفقه الإسلامي، لأن العمران من أهم أسباب تكوين الملكة العلمية، و لا يمكن أن يكون المراد بالعمران ذلك المفهوم المادي المرتبط بالمدينة، و إنما المراد به هو مظاهر الحضارة وحيوة التمدن، و ما يستتبع ذلك من آثار و نتائج. و علماء تاريخ التشريع الإسلامي يحرصون خلال حديثهم عن ازدهار الفقه الإسلامي على أن يتحدثوا عن أثر رعاية الدولة العباسية للحركة العلمية، و عن دور القضاء في ازدهار ظاهرة الاجتهاد، و عن أثر الكتابة و التدوين في تحقيق ذلك الازدهار، و جميع تلك الأسباب لا تخرج عن نطاق مفهوم العمران و الحضارة." ⁽²⁾

ب - الملكة الفقهية وأهميتها في القياس

إذا كانت ظاهرة "الملكة العلمية" ضرورية في تكوين ملكة الصنائع، و الملكات العلمية، فإن العلامة ابن خلدون يقول: " إن الحدق في العلم والتفنن فيه والاستعلاء عليه إنما هو بمحصل ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله . وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحدق في ذلك الفن المتناول حاصل، ويقول : وحسن الملكات في التعليم والصنائع وسائر الأحوال العادية تزيد الإنسان ذكاءً في عقله وإضاءةً في فكره بكثرة الملكات الحاصلة للنفس"⁽³⁾ فلأجل هذا فالفقه الإسلامي لا يمكن فهمه و استيعابه إلا بعد تكوين الملكة الفقهية، لأن الفقه هو علم الاستنباط، و الاستنباط هو جهد فكري متفوق، لا يمكن أن يصدر إلا عن توافرت فيه شروط التكوين العلمي السليم.

(1) ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر ، دار الكتاب اللبناني، د، ن المجلد الثاني ص771-772

(2) محمد فاروق النبهان الفكر الخلدوني من خلال المقدمة الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م مؤسسة الرسالة ص 307

(3) ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر ، دار الكتاب اللبناني، د، ن المجلد الثاني ص770 - 776

و قد أشار ابن خلدون إلى "الملكة الفقهية" من خلال حديثه عن ظاهرة انتشار المذاهب الفقهية و أن مذهب كل إمام من أئمة الفقه أصبح علما مخصوصا، عند أهل مذهبه. و عندئذ ظهرت الحاجة إلى تنظير المسائل و استعمال القياس، لأن استعمال القياس يعتمد في الدرجة الأولى على "الملكة الفقهية"، و هي من أهم عوامل دقة القياس، و معرفة العلة المناسبة.

حيث يقول في ذلك: "و لما صار مذهب كل إمام علما مخصوصا عند أهل مذهبه، و لم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد و القياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق و تفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم، و صار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة، يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة واتباع مذهب إمامهم فيها ما استطاعوا".⁽¹⁾

و الفقه بحد ذاته يعتبر من أهم العلوم حاجة إلى امتلاك ناصية "الملكة الفقهية"، لأن الفقه كما ذكرنا من قبل يعني الفهم و هو وسيلة العلم و المعرفة، و لا يمكن للفقيه أن يمتلك ناصية "الملكة الفقهية" إلا عن طريق التكوين العلمي المتين الذي يمكنه من تذوق المعارف، لكي يكون قادرا على استعمال الأقيسة بطريقة صحيحة. و تبرز أهمية "الملكة" في علم الفقه أكثر من علم الحديث، وذلك لأن علم الحديث يعتمد على الحفظ بالدرجة الأولى، و يخضع علم الحديث لقواعد و ضوابط دقيقة، حددها علماء مصطلح الحديث.

أما الفقه فيعتمد على فهم النص، و استنباط الحكم منه، و معرفة ما يفيد ذلك النص من دلالات، و كل هذا يحتاج إلى قوة الملكة، و يتفاوت علماء الفقه بمقدار تفاوتهم في امتلاك تلك الملكة.

ج - ذهاب الأمية من العرب بممارسة الكتاب

يقول العلامة ابن خلدون: " لم يزل شأن العرب في بداوتهم وجاهليتهم، فلما جاء الإسلام واستولوا على ممالك الدنيا وجاوزوا سلطان العجم وغلّبهم عليه، وكانوا من البداوة والغضاضة⁽²⁾ على الحال التي عرفت لهم مع غضايرة⁽³⁾ الدين وشدته في ترك أحوال الفراغ و ما ليس بنافع في دين ولا معاش فهجروا ذلك شيئا ما ولم يكن الملدوذ عندهم إلا ترجيع القرآن والترنم بالشعر الذي كان ديدنهم ومذهبهم "⁽⁴⁾ ويقول: وإنما كان الدين مختصا بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه و منسوخه و متشابهه و محكمه و سائر دلالاته بما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم أو ممن سمعه منهم من عليتهم، وكانوا يسمون لذلك "بالقراء" أي الذين يقرؤون الكتاب لأن العرب كانوا أمة أمية فاخص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم لغرابته يومئذ و بقي الأمر كذلك صدر الملة ثم عظمت الأمصار وذهبت الأمية من العرب

1) ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، دار الكتاب اللبناني، د، ن المجلد الثاني ص 806

2) الغضاضة: ذلة و منقصة. أبو بكر الرازي مختار الصحاح الطبعة الرابعة دار الهدى للطباعة والنشر ص 306

3) الغضايرة: النعمة والسعة، والخصب. الفيروز آبادي القاموس المحيط مؤسسة الرسالة ص 450 - 451

4) ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، دار الكتاب اللبناني، د، ن المجلد الثاني ص 765

المبحث الثاني نشأة المذاهب الفقهية

واختصاص مذهب مالك ببلاد المغرب والأندلس

1 - نشأة المذاهب الفقهية واكتمالها

أشار ابن خلدون إلى فقه طريقة أهل الرأي في العراق، وطريقة أهل الحديث في الحجاز في استنباط الأحكام، وأن لكل من الطريقتين منهجاً خاصاً متميزاً. فطريقة أهل العراق اعتمدت على القياس واستكثروا منه ومالوا إليه ومهروا فيه وذلك لقلّة الحديث عندهم وكان صاحب السبق فيهم الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه. وأما طريقة أهل الحجاز فقد اعتمد أصحابه على الثروة الحديثية الهائلة وكان إمامهم وصاحب السبق فيهم الإمام مالك بن أنس إمام أهل الحجاز ومن بعده الإمام الشافعي رحم الله الجميع ورضي عنهم أجمعين .

يقول ابن خلدون : "فأما أهل العراق فإمامهم الذي استقرت عنده مذاهبهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت، و مقامه في الفقه لا يلحق! شهد له بذلك أهل جلدته، و خصوصاً مالك و الشافعي".

" و أما أهل الحجاز فكان إمامهم مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى، و اختص بزيادة مدارك أخرى للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره، و هو عمل أهل المدينة، لأنه رأى أنهم، فيما يتفقون عليه، من فعل أو ترك، متابعون لمن قبلهم ضرورة لدينهم و إقتدائهم، و هكذا إلى جيل المباشرين لفعل النبي صلى الله عليه و سلم الآخذين ذلك عنه، و صار ذلك عنده من أصول الأدلة الشرعية". "ثم كان من بعد مالك بن أنس محمد بن إدريس المطلب الشافعي رحمه الله تعالى، رحل إلى

العراق من بعد مالك، و لقي أصحاب الإمام أبي حنيفة و أخذ عنهم، و مزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق، و اختص بمذهب، و خالف مالكا رحمه الله تعالى في كثير من مذهبه .وجاء من بعدهما أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، وكان من عليّة المحدثين وقرأ أصحابه على أصحاب أبي حنيفة مع وفور بضاعتهم من الحديث ، فاختصوا بمذهب آخر ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة ، ودرس المقلدون لما سواهم .وسد الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم .ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد ، ولما خشى من إسناد ذلك إلى غير أهله ، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه ، فصرحوا بالعجز والإعواز ، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء ، كل من اختص به من المقلدين ، وخطروا أن يتداول تقليدهم لما فيه من التلاعب .ولم يبق إلا نقل مذاهبهم .وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية . لا محصول اليوم

للفقه غير هذا .⁽¹⁾

و نلاحظ من خلال هذه النصوص أن ابن خلدون قد أشار بكلمة موجزة إلى خصائص كل مذهب، من المذاهب وبخاصة المذهبين الأساسيين اللذين يمثلان مدرسة الحديث في الحجاز، ومدرسة الرأي في العراق، وكان أبو حنيفة صاحب مدرسة العراق، ومالك بن أنس يمثل مدرسة الحديث ، ثم ظهر مذهبان آخران أحدهما: انطلق من مدرسة الحديث و حاول أن يمزج بين فقه الحديث و فقه الرأي، و هو مذهب الشافعي، و ثانيهما: انطلق من مدرسة العراق إلا أنه كان من أصحاب الاختصاص في الحديث وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

ثم حاول ابن خلدون أن يتحدث عن أثر كل مذهب و مكانته و حجم انتشاره، حيث قال في ذلك: "فأما أحمد بن حنبل فمقلدوه قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد و أصالته في معاضدة الرواية، و للأخبار بعضها ببعض، و أكثرهم بالشام و العراق من بغداد و نواحيها، و هم أكثر الناس حفظاً للسنن ورواية للحديث و ميلاً بالاستنباط إليه عن القياس ما أمكن وكان لهم ببغداد صولة وكثرة ، حتى كانوا يتوافقون مع الشيعة في نواحيها .وعظمت الفتنة من أجل ذلك ، تم انقطع ذلك عند استيلاء التتر عليها ."⁽²⁾

ويقول : " و أما أبو حنيفة فقلده اليوم أهل العراق و مسلمة الهند و الصين، و ما وراء النهر، و بلاد العجم كلها . ولما كان مذهبه أخص بالعراق ودارا السلام ، وكان تلميذه صحابة الخلفاء من بني العباس ، فكثرت تآلفهم و مناظراتهم مع الشافعية وحسنت مباحثهم في الخلافات وجاءوا منها بعلم مستطرف ، وأنظار غريبة وهي بين أيدي الناس وبالمغرب منها شيء قليل نقله إليه القاضي ابن العربي وأبو الوليد الباجي في رحلتهم"⁽¹⁾ ويلاحظ من خلال قول ابن خلدون الذي سبق أن الاتصال العلمي بين المشرق والمغرب كان ضعيفا جدا بين علمائه كما رأيت .

ويقول : "و أما الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر من سواها، و قد كان انتشار مذهبه بالعراق و خراسان و ما وراء النهر و قاسموا الحنفية في الفتوى و التدريس في جميع الأمصار، و عظمت مجالس المناظرات بينهم و شحنت كتب الخلافات بأنواع استدلالاتهم"⁽²⁾

ويقول : "و أما مالك بن أنس رحمه الله تعالى فاختص بمذهبه أهل المغرب، و الأندلس، و إن كان يوجد في غيرهم، إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل، لأن رحلتهم كانت غالبا إلى الحجاز و هو منتهى سفرهم و المدينة يومئذ دار العلم، و منها خرج إلى العراق"⁽³⁾

2 - اختصاص المغاربة وأهل الأندلس بمذهب مالك وعوامل انتشاره

(1) ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخير ، دار الكتاب اللبناني، د، ن المجلد الثاني ص802- 803

(2) ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخير ، دار الكتاب اللبناني، د، ن المجلد الثاني ص 80

(1) ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخير ، دار الكتاب اللبناني، د، ن المجلد الثاني ص 803- 804

(2) المصدر نفسه المجلد الثاني ص804

(2) المصدر نفسه المجلد الثاني ص804

و يعلل ابن خلدون أسباب انتشار المذهب المالكي في بلاد المغرب بقوله: "فرجع إليه أهل المغرب والأندلس و قلدوه دون غيره، ممن لم تصل إليهم طريقته، و أيضا فالبداوة كانت غالبية على أهل المغرب و الأندلس، ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة، و لهذا لم يزل المذهب المالكي غضا عندهم، و لم يأخذ تنقيح الحضارة و تهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب"..... ويقول: "وأهل المغرب جميعا مقلدون لمالك رحمه الله تعالى. وقد كان تلاميذه افترقوا بمصر والعراق، فكان بالعراق منهم القاضي إسماعيل وطبقته مثل ابن خويز منداد وابن اللبان⁽⁴⁾. وأما أسباب انتشار المذهب المالكي في المغرب فإن ابن خلدون يعلل كما رأينا في النصين السابقين أن أسباب انتشار المذهب المالكي في المغرب تعود إلى الآتي:

أ : رحلة المغاربة إلى الحجاز:

يقول محمد فاروق النبهان: " و هذا السبب قد يكون أوضح الأسباب و أكثرها واقعية، ذلك أن موطن المذهب المالكي هو المدينة، و كان علماء المغرب يأتون إلى المدينة، و يأخذون علم علماء المشرق من المدينة، و ليس من بغداد، البعيدة عن طريق حجاج المغرب.

و لكن السؤال الذي يفرض نفسه هو، أن علماء مصر و علماء الشام كانوا يأتون إلى المدينة كما يأتي علماء المغرب، فلماذا لم ينتشر المذهب المالكي في مصر و الشام، و كان يمكن أن ينتشر المذهب المالكي في العراق أيضا و فارس، و الهند، للعامل نفسه، و قد يكون أهل فارس و الهند أقرب إلى مذهب مالك من مذهب أبي حنيفة، لأنه مذهب أشد صلة بالسنة؟"⁽¹⁾

يقول ابن خلدون: "وأما مالك رحمه الله تعالى فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس. وإن كان يوجد في غيرهم، إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل، لما أن رحلتهم كانت غالبا إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم. والمدينة يومئذ دار العلم، ومنها خرج إلى العراق، ولم يكن العراق في طريقهم فاقترضوا على الأخذ عن علماء المدينة. وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك وشيوخه من قبله وتلميذه من بعده. فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره، ممن لم تصل إليهم طريقته"⁽²⁾

ب : رابطة البداوة و البعد عن الحضارة:

يقول ابن خلدون: " فالبداوة كانت غالبية على أهل المغرب والأندلس ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة. لهذا لم يزل المذهب المالكي غضا عندهم ولم يأخذه تنقيح الحضارة و تهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب"⁽³⁾

⁴ محمد بن عبد الله أبو الحسين المعروف بابن اللبان البصري إمام الفرضيين في الآفاق، كان إماما في الفقه والفرائض صنف فيها كتبها ليس لأحد مثلها، وعنه أخذ الناس الفروض. توفي في ربيع الأول سنة اثنتين وأربع مائة ببغداد ينظر سير أعلام النبلاء ج 17 ص 217-218. مختصر طبقات الفقهاء تحقيق عاد عبد الموجود وعلي معوض ط مؤسسة الكتب الثقافية ص 219 - 220

1) محمد فاروق النبهان الفكر الخلدوني من خلال المقدمة الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م مؤسسة الرسالة ص 310

(2) ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخير، دار الكتاب اللبناني، د، ن المجلد الثاني ص 805

(3) ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخير، دار الكتاب اللبناني، د، ن المجلد الثاني ص 805-806

يقول محمد فاروق النبهان : " يرى ابن خلدون أن البداوة كانت غالبية على أهل المغرب و الأندلس، و هم أميل إلى أهل الحجاز الذين كانوا أقرب إلى البداوة، و لم تأخذهم مظاهر الحضارة التي كانت لأهل العراق. و لا أظن أن هذا السبب يمكن أن يكون مقبولاً في تعليل سبب انتشار المذهب المالكي في المغرب، لأن رابطة البداوة ليست كافية لهذا التعليل، و هو تعليل قد يكون غير مقنع لأننا نجد بلاداً أقرب إلى البداوة من المغرب و مع ذلك فإنها أخذت بمذهب أهل العراق، و كان يمكن لمذهب مالك أن ينتشر في الجزيرة العربية كلها، بسبب رابطة البداوة.

و أرجح أن يكون موضوع رحلة الحجاج إلى الحجاز من العوامل التي ساعدت على انتشار المذهب المالكي في المغرب و الأندلس و إفريقيا، و هناك عامل آخر و هو تعلق المغاربة بالسنة وحبهم للنبي صلى الله عليه و سلم و تعلقهم بآل بيته، و تعاطفهم مع آلهم و أحزانهم.

و قد يكون هناك سبب آخر و هو أن المغاربة استقبلوا المولى إدريس و كان من آل البيت بعد أن هرب من المشرق، و أناطوا به مهمة الإمارة، و أحبوه و تعلقوا به، و لعل تمسكهم بمذهب مالك هو تعبير عن تمسكهم بالسنة، و المذهب الأقرب إلى السنة .⁽⁴⁾

خاتمة البحث ونتائجه:

فبعد أن جلنا بالبحث والتنقيب بين صفحات كتاب العبر لابن خلدون توصلنا إلى النتائج الآتية :

1- العلامة ابن خلدون أرخ لعلم الفقه الإسلامي ضمن تأريخه للعلوم الأخرى كعلم أصول الفقه وعلم الموارث وعلم الفلسفة وغيرها من العلوم الأخرى .

2- رأيه في للعلوم العقلية والنقلية:

أ - العلم الطبيعي الذي يهتدي إليه الإنسان بفكره ، وهو علم الفلسفة الذي يمكن أن يقف عليه المتعلم ويهتدي إليه بعقله . كما أنه يعتقد أن لا فائدة من الفلسفة (ألما ورائية) لأنها وراء نطاق العقل، وإنكاره ثمرة الكيمياء التي تحويل المعادن الخسيسة إلى معادن شريفة، ويعتقد بطلان صناعة النجوم (التنجيم) لاعتقاده أن لا فاعل إلا الله

- العلوم النقلية الوضعية لا مجال فيها للعقل إلا في إلحاق الفروع من مسائلها بالأصول

3 - الخلاف ضرورة في فهم النصوص لما تقتضيه الدلالات اللغوية . ولما تقتضيه قطعياً الدلالة وظنيهاً الواردة في النصوص

4 - الوقائع المتجددة لا توفى بها النصوص . فتحتمل إلى أدلة تشريع أخرى كالإجماع والقياس وغيرها

⁴⁾ محمد فاروق النبهان الفكر الخلدوني من خلال المقدمة الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م مؤسسة الرسالة ص310

5 - يرجع ازدهار الفقه إلى أسباب منها: اتساع أمصار الإسلام . والملكة الفقهية وذهاب الأمية من العرب بممارسة الكتاب .

6 - حديثه عن نشأة المذاهب واختصاص أهل المغرب والأندلس بمذهب مالك وأرجع سبب ذلك إلى:

أ - رحلة المغاربة وأهل الأندلس إلى أرض الحجاز .

ب- رابطة البداوة والبعد عن الحضارة بين أهل المغرب والحجاز.

7 - عدم موافقة الباحثين ابن خلدون فيما يراه من الأسباب المذكورة ورجحوا أسبابا أخرى منها :

أ- تعلق المغاربة بالسنة وحبهم للنبي صلى الله عليه و سلم و تعلقهم بآل بيته، و تعاطفهم مع آلامهم و أحزانهم.

ب- إن المغاربة استقبلوا المولى إدريس و كان من آل البيت بعد أن هرب من المشرق، و أناطوا به مهمة الإمارة، و أحبوه و تعلقوا به، و لعل تمسكهم بمذهب مالك هو تعبير عن تمسكهم بالسنة.

ج- تمسك المغاربة بالمذهب المالكي لأنهم يرونه الأقرب إلى السنة

ب- إن المغاربة استقبلوا المولى إدريس و كان من آل البيت بعد أن هرب من المشرق، و أناطوا به مهمة الإمارة، و أحبوه و تعلقوا به، و لعل تمسكهم بمذهب مالك هو تعبير عن تمسكهم بالسنة.

ج- تمسك المغاربة بالمذهب المالكي لأنهم يرونه الأقرب إلى السنة.

8 - إشكالية البحث تبقى قائمة حول هذه النقطة وذلك لإعطائها مزيدا من البحث والتحقيق العلميين .

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آل بيته الأطهار وصحابته الأبرار ومن اهتدى بهداه ما بقي الليل والنهار آمين.

أ.د/ بلقاسم شتوان